

Distr.: General
8 December 2015

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة

البحر الميت، الأردن، ١٠ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية: مسائل
تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في
اجتماعه الأول

مشروع توجيهات بشأن تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد
على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد عن ١٠
أطنان مترياً سنوياً

مذكرة الأمانة

١ - تنص المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة ٥ (أ) على أن يسعى كل طرف "إلى تحديد
كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر
الإمداد بالزئبق التي تتولد عن مخزونات تزيد على ١٠ أطنان مترياً سنوياً، والموجودة داخل إقليمها". وبالإضافة
إلى ذلك، تطلب الفقرة ١٢ من المادة ٣ إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم المزيد من التوجيه فيما يتعلق بهذه المسألة
أثناء اجتماعه الأول.

٢ - وفي دورتها السادسة، ناقشت لجنة التفاوض الحكومية الدولية تحديد مخزونات ومصادر إمدادات الزئبق
كل على حدة، مع مراعاة العوامل المحتملة في تحديد مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق الواردة في مذكرة الأمانة
حول هذا الموضوع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/9). وأثناء المناقشة، صرح بعض الممثلين بأن هناك حاجة إلى
توجيهات واضحة بشأن تقديم البيانات الخاصة بمقادير الزئبق المخزنة أو المولدة، بينما ذكر ممثل آخر أن ثمة

حاجة لتوضيح الخطوط التوجيهية والاشتراطات بالنسبة للتخزين المؤقت للزئبق، والذي يمكن اعتباره مخزونات. واقترحت أيضاً ضرورة توخي الحيطه من وضع ترتيبات شديدة التفصيل، مع مراعاة التمويل المحدود المتوافر.

٣ - واتفقت اللجنة على ضرورة قيام الأمانة بإعداد الفرع الثاني من مشروع التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣ الذي قد يغطي تحديد مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً كل على حدة، وكذلك مصادر إمدادات الزئبق المولدة لمخزونات تزيد على ١٠ أطنان مترياً سنوياً، وذلك لكي تبحثها اللجنة أثناء دورتها السابعة. وتبعاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ٣، وعلى أساس التقارير التي ستطلبها الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بالاستفادة من العناصر المقترحة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/9.

٤ - وقامت الأمانة في أعقاب الدورة السادسة بتعميم دعوة إلى تقديم التقارير بشأن مخزونات الزئبق ومصادر الإمداد به على الحكومات، وعلى الجهات الفاعلة ذات الصلة. وقد تم تمديد الموعد النهائي لهذه التقارير من ٣٠ حزيران/يونيه حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وذلك نزولاً على طلب من مكتب اللجنة. وقدمت تسع حكومات ومنظمة غير حكومية واحدة معلومات تتعلق بالمخزونات ومصادر الإمدادات. ويمكن الاطلاع على التقارير المقدمة من تلك الجهات على الرابط <http://mercuryconvention.org/Negotiations/INC7/INC7submissions/tabid/4754/Default.aspx>. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الإعراب في التقارير المقدمة عن آراء متعددة تتعلق بالتوجيهات، فطلب بعضها درجة من التفصيلات أعلى من غيرها. واستناداً إلى المعلومات التي قُدمت والعوامل التي اقترحت في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.6/9، أعدت الأمانة مشروع التوجيهات على نحو ما طلبته لجنة التفاوض الحكومية الدولية. ويرد مشروع التوجيهات في مرفق هذه المذكرة.

٥ - قد ترغب اللجنة في أن تبحث مشروع التوجيهات وأن تعتمد على أساس مؤقت ريثما يصدر مقرر رسمي من مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول.

مشروع توجيهات بشأن تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عن مخزونات تزيد على ١٠ أطنان مترياً سنوياً

معلومات أساسية

١ - تنص المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة ٥ (أ) على أن يسعى كل طرف "إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على ٥٠ طناً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عن مخزونات تزيد على ١٠ أطنان مترياً سنوياً، والموجودة داخل إقليمها". وتطلب الفقرة ١٢ من المادة ٣ إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم المزيد من التوجيه فيما يتعلق بهذه المسألة أثناء اجتماعه الأول. ويرمي هذا التوجيه إلى مساعدة الأطراف في أداء التزامها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٣.

٢ - وأثناء وضع هذه التوجيهات، انصب الاهتمام على حاجة كل طرف إلى "أن يسعى لتحديد" مخزونات الزئبق وكذلك مصادر الإمداد بالزئبق كل على حدة، ومن المسلم به أن المصادر المتوافرة، بالنسبة لبعض الأطراف، للقيام بهذه الأنشطة قد تكون محدودة، ومن ثم تحتوى التوجيهات على تركيز مبدئي على الدراسات المكتتبية. ويجوز جمع المعلومات أيضاً عن طريق وضع قوائم جرد للزئبق، وهو الأمر الذي يتم تسهيله حالياً لدى العديد من البلدان عن طريق مشروعات التقييم المبدئية التابعة لاتفاقية ميناماتا، والممولة من مرفق البيئة العالمية.

التعريفات

٣ - في المادة الثالثة من اتفاقية ميناماتا، يُعرّف "الزئبق" بأنه يشتمل على خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق، التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن ٩٥ بالمائة من وزنها، وتُعرّف "مركبات الزئبق" بـ (أول) كلوريد الزئبق (المعروفة باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، و(ثاني) كبريتات الزئبق، وثاني نترات الزئبق، وفلز الزئبق، وسلفيد الزئبق. ولا تُطبق أحكام هذه المادة على ما يلي "كميات الزئبق، أو مركبات الزئبق التي تُستخدم في البحوث على نطاق مختبري، أو كمعيار مرجعي"، "والكميات النزرية من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات، أو الخامات، أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم، أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات النزرية غير المقصودة في المنتجات الكيميائية"؛ أو "المنتجات المضاف إليها الزئبق".

مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز ٥٠ طناً مترياً كل على حدة

٤ - تتعلق الالتزامات الواردة في الفقرة ٥ (أ) من المادة ٣ "بالمخزونات كل على حدة" من الزئبق أو مركبات الزئبق وبالمقادير المحددة. ومع ذلك، فإن مصطلح "المخزونات كل على حدة" لا يرد تعريفه في الاتفاقية. ونظراً لغياب تعريف لـ "المخزونات" في نص الاتفاقية، فإن "المخزون" في هذا السياق يمكن أن يُعتبر كمية الزئبق أو مركبات الزئبق المتراكمة أو المتاحة للاستخدام المستقبلي، أي، الزئبق المقصود استخدامه هو "مخزون". ويمكن "للمخزون" أن لا يشمل كميات من الزئبق الذي تم التخلص منه، والذي يُدار كنفائيات، وليس هو الزئبق الموجود في موقع ملوث، ولا في المخزونات الجيولوجية للزئبق. وعند تحديد المخزونات، يكون

من المهم اعتبار كل من الزئبق ومركبات الزئبق الموجودة داخل مرافق نشطة، والزئبق ومركبات الزئبق (التي ليست نفايات زئبق) مخزونة في مرافق توقف تشغيلها.

٥ - وفي الحالات التي لا يكون المقصود فيها بالزئبق أو مركبات الزئبق هو الاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية، فإنها تقع تحت تعريف نفايات الزئبق الواردة في المادة ١١، أي "المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها، أو المعتمز التخلص منها، أو المطلوب التخلص منها، بموجب أحكام القانون الوطني أو بموجب هذه الاتفاقية". وهكذا، ففي حالة قرر طرف بالقانون الوطني أن الزئبق المخزون في منشأة أو مرافق توقف تشغيله، وكانت فيما سبق تستخدم الزئبق، فلا يُستخدم هذا الزئبق، وإنما يتم التخلص منه، وينبغي إدارته كنفايات زئبق، ومن ثم، ينبغي استبعاده من اشتراطات المادة ٣. إن الاشتراطات المحددة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣، والمتعلقة بالزئبق هي أن أى طرف يقرر أن يضع في اعتباره أن أى زئبق من مرافق كلورية-قلوية توقف العمل فيها هو زئبق زائد عن الحاجة.

٦ - إن "المخزون كل على حدة [] من الزئبق أو مركبات الزئبق" يمكن اعتباره الكمية الكلية للزئبق أو مركبات الزئبق الخاضعة لرقابة كيان اقتصادي و/أو قانوني، ويشمل، مثلاً، جميع منشآت الإنتاج أو المواقع الخاضعة لرقابة كيان ما. وطبقاً لهذا التعريف، فإن الكميات الصغيرة من الزئبق المخزونة لدى عدد من المواقع في جميع أنحاء بلد ما يمكن تحديدها بصورة جماعية كمخزون إفرادي يتجاوز ٥٠ طناً مترياً إذا كانت كلها تخضع لرقابة كيان واحد كوزارة حكومية أو شركة كبرى، كمصنع لتصنيع المصاييح. وفي حالة ما إذا كان لهذه المواقع هوية منفصلة اقتصادية أو قانونية، فإن المخزون قد يُحدد بواسطة الحكومة على ألا يتجاوز ٥٠ طناً مترياً.

٧ - وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة ٥ (أ) أو المتعلق بتحديد المخزونات التي تزيد على ٥٠ طناً هو التزام مستمر، وليس مقصوداً على المخزونات الموجودة وقت دخول الاتفاقية حيز السريان بالنسبة لأى طرف. ونظراً لأن المخزونات قد تكون ذات طبيعة ديناميكية، وتُستنفد باستخدام الزئبق في استخدامات مسموح بها أو بإضافته عن طرق توليد الزئبق من مصادر إمدادات الزئبق، فإنه سيكون من المفيد بالنسبة لأى طرف أن يقتفي انتقال الزئبق عبر التجارة، وربما عن طريق اقتفاء الطلب على الزئبق أو بيعه بواسطة الكيانات المعنية.

٨ - وعند تحديد مستويات مخزونات الزئبق في أى وقت ما، سوف تعتمد الإجراءات الأولية على تحديد الكيانات التي قد تقوم بتخزين الزئبق أو استخدامه، وعلى المرافق ذات الصلة. وقد تشمل هذه الكيانات والمرافق ما يلي:

(أ) تجار الزئبق الذين يشترون ويبيعون، بطرق من بينها الصادرات والواردات، الزئبق ومركبات الزئبق، والذين يكون لديهم كميات متفاوتة جاهزة ومتاحة في أي وقت؛

(ب) مناجم الزئبق الأولى، التي قد تكون لديها مخزونات زئبق ينتظر البيع، ومن ثم تكون لديها كميات كبيرة متاحة في أوقات معينة تبعاً لحالة الطلب؛

(ج) وقد يكون لدى المرافق أو الأنشطة الأخرى التي تُنتج الزئبق أو مركبات الزئبق بما في ذلك مرافق معالجة نفايات الزئبق، التي قد تحتوي على مخزونات كبيرة متاحة، وذلك تبعاً للطلب الكلي على الزئبق، أو ما إذا كان الزئبق محجوزاً ريثما يصدر قرار نهائي بما إذا كان سيُوجه للتخلص منه؛

(د) الحكومات الوطنية، التي قد تكون لديها مخزونات من الزئبق متاحة وجاهزة ناتجة عن مصادرة الزئبق، والاستخدامات المرخص بها، مثل التخزين العسكري؛

(هـ) مرافق إنتاج الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق، أو بالنسبة للمرافق التي تعتمد على العمليات التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، والتي قد تشمل كذلك على مخزونات كبيرة من الزئبق رهناً بسلسلة الإمدادات والطلب الجاري.

٩ - ومما يُساعد على تقييم مثل هذه المرافق بحث أى إعفاءات مُسجلة بموجب الاتفاقية، وكذلك البيانات التي تُعرض بموجب القائمة العالمية لسلسلة الكلور - القلويات التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١). وكما تقدمت مناقشته، فإن المعلومات المجمعة عن طريق القائمة الوطنية للزئبق، الموضوعة مثلاً بموجب التقييم المبدئي لميناماتا، قد يساعد أيضاً في تحديد المخزونات، وكذلك في بحث التصاريح التي تصدر بتخزين الزئبق أو مركبات الزئبق، إذا كان مثل هذا النظام الخاص بإصدار التصاريح قائماً.

١٠ - وعقب تحديد المرافق ذات الصلة، قد يكون من الضروري إجراء تقييم مكثي لتحديد ما إذا كانت المرافق لديها مخزونات يزيد حجمها على ٥٠ طناً. ومن بين العناصر التي ينبغي بحثها في عملية التحديد هذه ما يلي:

(أ) الكميات الحالية والسابقة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة؛

(ب) كميات الزئبق أو مركبات الزئبق المشتركة؛

(ج) القدرة على تصميم العمليات لدى أى مرافق يُستخدم أو يُنتج الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(د) قدرة التخزين الحالية داخل الموقع؛

(هـ) كميات نفايات الزئبق التي يتم التخلص منها أو إدارتها؛

(و) كميات الزئبق المُباع؛

(ز) الكميات التقديرية من الزئبق أو من مركبات الزئبق التي تُفقد في البيئة، أو يتم استعادتها من

عمليات التصنيع.

١١ - قد تتوفر المعلومات من العمليات الوطنية لإدارة واردات الزئبق، من واقع المعلومات الخاصة بتسويق الزئبق وطنياً ومن سجلات المرافق الخاضعة للتصاريح البيئية. إن اشتراطات الإبلاغ السنوية بالنسبة للمرافق، وكذلك الإمساك بالسجلات التفصيلية من شأنه أن يُيسر مثل هذه التقييمات. وقد يتطلب الأمر إجراء تقييم تفصيلي للسجلات المتعلقة بمرفق ما، وكذلك الاتصال المباشر بالموقع والتفتيش داخله.

١٢ - وعند تقييم مستوى المخزونات الموجودة فعلياً لدى المرافق، قد يتطلب الأمر التفتيش البصري للتأكد من دقة كميات الزئبق الموجودة في المخزن. وكدليل إرشادي لذلك، فإن قارورة الزئبق التي تبلغ سعتها ٣٥ كغ قد تكون أبعادها التقريبية هي ٣٠ سم ارتفاع وقطرها ١٢,٥ سم. أما الحاوية التي تصلح لطن متري من الزئبق فإن أبعادها تكون ٥٠ سم تقريباً من حيث الارتفاع وقطرها ٥٠ سم. وتأسيساً على ذلك، فإن ٥٠ طناً مترياً من الزئبق تملأ ما لا يقل عن ٥٠ قارورة ذات حجم كبير، أى يملأ نحو ١٢,٥ متراً مربعاً من مساحة أرضية.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخام غير المُصنع الذي يحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق يمكن تقييمه كجزء من المخزونات، شريطة أن يكون الزئبق موجوداً بكميات تزيد على المقادير النذرة.

(١) مُتاحة على www.unep.org/chemicalsandwaste/Mercury/GlobalMercuryPartnership/ChloralkaliSector/Reports/tabid/4495/language/en-US/Default.aspx

مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عن مخزونات تزيد على ١٠ أطنان مترية سنوياً

١٤ - هناك عدد من المصادر المحتملة لإمدادات الزئبق التي قد تولد مخزونات تتجاوز ١٠ أطنان مترية سنوياً، وقد توجد داخل إقليم طرفٍ ما. ولا تشمل هذه المصادر واردات الزئبق أو مركبات الزئبق، حيث أن مثل هذه الواردات ليست مصادر يمكن تحديد مكانها داخل إقليم الطرف.

١٥ - وتشمل المصادر المحتملة ما يلي:

(أ) التعدين الأولي؛

(ب) وقف تشغيل المرافق الصناعية التي استخدمت الزئبق أو مركبات الزئبق من قبل، من أمثال مرافق الكلور-القلويات، التي يمكن أن تُنتج الزئبق ليس فقط من خلايا كلورية-قلوية مُعرّفة وإنما أيضاً عن طريق تنظيف المعدات والهياكل التي يكون الزئبق قد ترسب عليها؛

(ج) جمع الزئبق ومركبات الزئبق من تعدين الفلزات غير الحديدية؛

(د) جمع الزئبق ومركبات الزئبق المستعادة أثناء تنظيف أنواع الوقود الأحفوري مثل الغاز الطبيعي؛

(هـ) إنتاج وحفز مركبات الزئبق؛ و

(و) استعادة، وإعادة تدوير أو استخلاص الزئبق من نفايات الزئبق.

١٦ - إن تحديد المصادر المحتملة لإمدادات الزئبق قد يُجرى مبدئياً في صورة عملية مكتبية، تشتمل على فحص سجلات مثل سجلات العمليات التجارية؛ والدلائل على توزيع الزئبق أو مركبات الزئبق، أو سجلات الاستيراد أو التصدير التي يمكن مقارنتها بالكميات التقديرية التي استخدمت. والغرض من مثل هذه المقارنة هو تحديد أى أوجه تفاوت ذات بال من شأنها أن تُبرز استخدامات الزئبق السابقة غير المعروفة، أو أن تُشير إلى مصادر أخرى للإمداد.

أسئلة هادية لتحديد مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق أو مصادر إمدادات الزئبق

١٧ - ومع وضع العناصر الواردة أعلاه في الحسبان، فإن من شأن الأسئلة التالية أن تُساعد في تحديد ما إذا كان بلد ما توجد لديه مخزونات من الزئبق أو مركبات الزئبق تزيد على ٥٠ طناً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد أكثر من ١٠ أطنان مترية سنوياً:

(أ) هل التعدين الأولي يحدث داخل أراضي البلد؟

(ب) هل هناك مواقع محددة يجرى تخزين الزئبق فيها قبل استخدامه وموجودة داخل أراضي البلد؟

(ج) هل أنشطة إعادة التدوير والاستعادة التي قد تُنتج الزئبق تجرى داخل أراضي البلد؟ فإذا كان الأمر كذلك، فما هو حجم الزئبق الذي تُنتجه تلك الأنشطة؟

(د) هل هناك وقف تشغيل مُقترح لمصانع إنتاج الكلور-قلوية، ومنشآت كلوريد الفينيل غير المتبلر، أو المنشآت الأخرى التي تجرى فيها عمليات تصنيع تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق؟

(هـ) هل توجد منشآت قد تُسفر عن إنتاج مُنتجات زئبق ثانوية داخل إقليم البلد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكم كمية الزئبق الذي يتم توليده بواسطة هذه المرافق؟